وقال السكاكي الى ان الاتيان بالكنايه لفظ المشبه الذي استعمل في المشبه به بادعاء انه عينه
واختار رد التبعيه اليها بجعل قرينتها استعارة بالكنايه وجعلها الى التبعيه قرينتها على
عكس ما ذكره القوم في نطقت الحال مثل زيد نطقت استعارة لدلت والحال قرينة ويرد عليه
اولا ان لفظ المشبه لم يستعمل الا في معناه فلا يكون استعارا واذا لم يكن قسم من المجاز
وثانيا انه صح بان نطقت مستعار للام الوهمي فيكون استعارا والاستعارة في الفعل لا تكون
الا تبعيه فلزمه القول بان كل ما جعله القوم قرينة الاستعارة التبعيه يجعله هو استعارة
بالكنايه وبجعل استعارة بعضه يجعله قرينة الاستعارة بالكنايه ولا اظن في التزامه استعارة
بالكنايه او كلمة غير ظاهر والكلام ظهور وجوه استعارة
وعن خطيب دمشق الاتشبيه مضمر في النفس لا يصرح بشئ من اركانه سوى المشبه ويدل عليه
بلوازمات المشبه مختص المشبه به من غير ان يكون مذكورا ولم يتحقق حسا او عقلا بحيث يحمل عليه اسم
ذلك الامر وليس هذا التشبيه استعارة بالكنايه قال في المطول اما الكنايه فلانه لم يرد
به بل دل عليه بذكر خواصه ولوازمه واما الاستعارة فلتجريده انتهى فالمكنى عنه المشبه به
وقال الفنري قد تعارف تسمية استعارة بناء على انه يشبه بها في ادعاء دخول المشبه في جنس
المشبه به
وقال السبكي في عروس الافراح انما تسمى استعارة بالكنايه لان فيها حذف المشبه المصطلح
عليها لانه اطلق اللفظ على شئ لا فارق لازم فاطلقت المشبه على حقيقتها اللغويه
لان لازم الشئ هو اختيال السبع الدال عليه بالشبه المضمر وكان الواجب عكس هذا
عدا من فرع الثباني والتشبيه كنايه لكنه لما كان هذا اللازم الذي دل عليه لفظ المنيه
في بيته لازما بطريق الاستعارة لا بطريق الحقيقة فان حصل اختيال السبع لا وجه

لا وجه فحاشيه اشيه الى المعنيين بقولها استعارة بالكنايه انتهى قال الصبان
فتدبر ج الرسالة ويتجه على هذا القول ان ذكر لازم الشبه كما يرمز الى المشبه
يرمز الى الاستعارة والاستعارة ابلغ ولا وجه للعدول عما عليه العوم من الاستعارة
قال اذا عرفت الاقوال السلام فاسمع لحقود ابع ارجوانه ممن ليس الانصاف مانع
وهو ان الاتيان بالكنايه من فروع التشبيه المقلوب فكما جعل المشبه مشبها به مبالغة
في كما في وجه الشبه حتى استحق ان يلحق به كقوله

وبدا الصباح كان غرته وجه الخليفة حين يمتدح حيث شبه غرة الصباح بوجه الخليفة
استعار اسم المشبه للمشبه ليكون غاية البالغ في كمال المشبه به في وجه التشبيه
كذا في اظهار المنيه فاراد بالمنيه السبع وجعل الكلام ج كناية عن تحقق الموت
بالاربعة فاشبهت المنيه اظفارا بعلاقة معنى اشبهت السبع اظفاره بكونه عن
موته لا محاله وج لا يجوز في اضافة الاظفار الى المنيه ولا اشكال في جعل المنيه
استعارة ووجه تسميتها استعارة فيما بالكنايه ج فاية الوضوح ج

قوله عاكما
لطالبيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)